# الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية (7)

### بحث في فقه المعاملات

د/ عبد الناصر خضر ميلاد قسم الفقه وأصوله كلية العلوم الإسلامية — جامعة المدينة العالمية شاه علم - ماليزيا Abdul.nasir@mediu.edu.my

> خلاصة — هذا البحث يبحث في الأسلس الأول من الأسس التي قام عليها معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته مع بيان شرح معتقدهم في هذا الباب وبيان الفرق بين معتقدهم والمعتقدات الأخرى

> > الكلمات المفتاحية: زكاة، النقود الورقية، النقود المعانية

#### I. المقدمة

معرفة الأسس التي قام عليهم معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته بحاجة إلى تحرير يبين المقصود بما يوضح الحق من جهة وبما يميز بين قولهم وأقوال الفرق المخالفة، ومن هنا يأتي هذا البحث ليجيب عن التساؤ لات الواردة بهذا الخصوص

### المقالة موضوع المقالة

## زكاة المزارع السمكية والداجنة

شاع بين الناس في العصر الحاضر أوجُه متعدّدة ومستحدّثة لاستثمار الأموال وتنميتها، مما لم يكن معروفاً لدى المسلمين الأوانل في عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين ومَن بعُدَهم؛ ولهذا لم نجد حُكماً صريحاً مباشراً يتعلّق بأوجُه التنمية على هذا النحو.

ومن وسائل تنمية واستثمار الأموال حديثاً: ما ينتشر في كثير من البلدان النامية والمتقدّمة على السواء ما يُعرف باسم: "المزارع السمكية" و"مزارع الدواجن"، حيث يقوم أصحاب مزارع الأسماك بتربية السمك الصغير حتى يكبر ويبلغ حجماً معقولاً يكون صالحاً للأكل، ثم يباع للمستهلكين فيدرّ ثروة هائلة تقدّر بأموال طائلة. وكذلك الحال بالنسبة لمزارع الدواجن، حيث يقوم أصحابها بتربية صغار الدجاج والبط والحمام والإوز حتى يصل إلى الوزن المناسب الصالح للأكل والاستهلاك بما يعود به من لحم كثير، ثم يباع للمستهلكين، فضلاً عن إنتاج البيض الذي يُقبل عليه المستهلكون وأصحاب المزارع الأخرى بغرض الإكثار في الإنتاج ودوران عجلة الإنتاج.

وقد اختلف العلماء بشأن مدى وجوب الزكاة في هذه الأموال ونحوها من المنتجات السمكية والداجنة. ولإيضاح حُكم الشرع في هذا، يمكننا النظر في المطلبين الآتيين:

## المطلب الأول: التكييف الفقهى لزكاة المزارع السمكية و الداجنة

ذكر فقهاؤنا رحمهم الله - تعريفاً لعروض التجارة يُعدّ هو الإطار المعوّل عليه بين الناس وهم بصدد إخراجهم لزكاة أموالهم المتّجر فيها على سبيل الاستثمار والتنمية. فقد قال الفقهاء: إنّ عروض التجارة هي: "كلّ ما يُعَدّ للبيع والشراء بقصد الرّبح"(1).

وبناء على هذا: فالمعيار المنضبط هنا هو: أنّ كل ما عدا النقدين مما يُعدّ للتجارة من المال على اختلاف أنواعه، مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب، والمأكولات والحيوانات، والنباتات والطيور والعقار، يُعدّ من عُروض التجارة، وتجب فيه الزكاة رُبع الغشر [2.5%] متى استوفيّت شروطها الأخرى.

(1) راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 623/2، ومطالب أولي النهى، للرحباني 96/2، والمجموع، للنووي 49/6.

وبالنظر في طبيعة الاستثمار في مزارع الأسماك ومزارع الدواجن، نجد أنّ هنيْن النشاطين ينطبق عليهما وصف خروض التجارة، وذلك بتحقّق الشرطيْن اللّذيْن اشترطهما العلماء في استثمار الأموال حتى تكون ضمن عروض التجارة. وهذان الشرطان هما:

#### أ- نية التجارة:

وذلك بأن ينوى عند تملّك العرّض أنه للتجارة، فإذا لم ينو عند تملّكه أنه للتجارة لم يعد للتجارة. أمّا إذا وُجدت نيّة التجارة بعد التملّك، لم يصر الشيء من عروض التجارة بمجرّد النيّة لأن مجرّد النيّة لا توثّر بل لا بد من افتران العمل بالنيّة، بمعنى: افتران عملية البيع والشراء بقصد الريح<sup>(2)</sup>.

وهذا الشرط وهو نية التجارة متحقق فعلاً في هذين النوعين من الاستثمار، وذلك لأن صاحب المزرعة السمكية عندما اشترى صغار السمك لم يشترها بقصد الاستهلاك له ولأسرته، وإنما اشتراها بقصد تربيتها حتى تصل إلى حدّ معين تصلح معه لإقبال الناس على شرائها. وكذلك الحال بالنسبة لصاحب مزرعة الدواجن.

ب- أن يملك العرَض بقصد فيه عوَض كالبيع و الإجارة -وهذا الشرط اشترطه المالكية والشافعية، ومحمد بن الحسن-، أو يملكه بفعله سواء أكان بعوَض أم بغير عوَض من أفعاله كالبيع والهبة والوصية واكتساب المباحات، كما يرى الحنابلة وأبو يلاكسف

ويلاخظ: أن الأسماك الصغيرة التي تربّى في هذه المزارع، وكذلك الدواجن التي تربّى، كذلك اشتراها صاحبها بعقد فيه عوَض، فتحقق ما اشترطه المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن، وتحقق فيها أيضاً ما اشترطه الحنابلة وأبو يوسف.

وبناءً على هذا، وطالما تحقق الشرطان السابقان اللذان اشترطهما العلماء في صيرورة العرض للتجارة، فإنه يجب على مالك مزرعة الأسماك أن يقوّم ما في المزرعة من أسماك سواء كانت صغيرة أم كبيرة، ويخرج عنها بعد كلّ حوْل رُبع العُشر [ 2.5%] من قيمة هذا الأسماك وأرباحها، إذا بلغت نصاباً أو لم تبلغ قيمتها نصاباً، لكن بإضافة ذلك إلى ما عنده من مال تبلغ النصاب.

وكذلك الحال بالنسبة لمالك مزرعة الدواجن من الدجاج والبط والحمام والإوز وما في حكمها (4)، غير أنه ينبغي ملاحظة أنّ تقويم الصغار سواء في مزارع الأسماك أو الدواجن واجب، ويدخل في الوعاء الزكوي لهذه الأموال سواء كانت هذه الصغار أولاداً للكبار أم لا، وذلك لأنها إذا لم تكن أولاداً للكبار فهي ممتلكة ينطبق عليها الشرطان اللذان سبق اشتراطهما في هذا الشأن لصيرورة العرض للتجارة، فتصير بهذا غروض تجارة وتقوّم مع الكبار.

وأما إذا كانت أولاداً للكبار فيجب تقويمها أيضاً، تخريجاً على أصحَ الرأييْن في فقه الشافعية في أن نتاج مال التجارة هو مال تجارة أيضاً، لأن الولد جزء من الأم فيأخذ حكمها، وزواند مال التجارة من فواند التجارة عند التجار<sup>(5)</sup>.

وفي هذا يقول الشيخ القليوبي -أحد فقهاء الشافعية- في "حاشيته"، تعليقاً على

<sup>(2)</sup> راجع: بدائع الصنائع، للكاساني 21/2، وحاشية ابن عابدين 13/2، وحاشية الدسوقي 472/1، وشرح المحلى على المنهاج 28/2. (3) راجع: حاشية ابن عابدين 13/2، وشرح المحلى 28/2، ومغني المحتاج 398/1، وحاشية الدسوقي 472/1، والمغني 36/3.

<sup>(5)</sup> راجع: شُرحُ جلال الدينُ المحليُ على المنهاج، للنووي 30/3.

قول الإمام النووي وجلال الدين المحلّي: "والأصح: أن ولد العرَض من الحيوان من مال تجارة". قال القليوبي: "سواء كان من نَعَم \_أي: إبل وبقر وغنم- أو خيْل أو إماء أو غيرها. ويظهر أن مثّله فرخ بيض للتجارة، ويلحق بولده صوفه وريشه وشعره ولبنه وسمنه ونحوها؛ فكلها مال تجارة ١٠٥٠.

ثم قال: "ويمكن العمل بهذا الرأي الذي يوجب الإخراج من عين السلعة، في حالة واحدة بصفة استثنائية وهي: أن يكون التاجر هو الذي يُخرج زكاته بنفسه، ويَعلم أن الفقير في حاجة إلى عين السلعة؛ فقد تحققت منفعته بها. والمسألة دائرة على اعتبار المصلحة، وليس فيها نص"(11).

## المطلب الثانئ مقدار زكاة المزارع السمكية والداجنة

بعد أن يقوِّم صاحب مزرعة الأسماك أو الدواجن قيمة ما في المزرعة التي يملكها، تمهيداً لإخراج الزَّكاة عنها على نحو ما سبق بيانه، فقد يكثر التساول في أنه: هل يخرج المستثمر زكاته جزءاً من عين المستثمر [سمكاً أو دجاجاً مثلاً]؟ أو أنه يخرج هذه الزكاة نقوداً بقيمة الواجب عليه؟

وللإجابة على هذا التساؤل، ومن خلال النظر في ما قاله العلماء في هذا الشأن، نجد أن أقوالهم قد تعدّدت، وذلك على النحو الآتى:

المذهب الأول: يرى وجوب إخراج الزكاة من قيمة السلعة لا من عينها، وذلك لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال؛ وهذا القول للإمام أحمد، والشافعي في قول ثالث له(7).

المذهب الثاني: يرى أنّ المستثمر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة، وبين الإخراج من عينها؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والشافعي في أحد أقواله.

فتاجر الثياب مثلاً يجوز له أن يُخرج الزكاة من الثياب نفسها، كما يجوز له أن يُخرِجها مِن قيمة تلك الثياب. وبناء على هذا، فللمستثمِر في الأسماك أو الدواجن الحقّ في أن يُخيّر بين إخراج الزكاة من ذات السمك أو الدواجن، كما يجوز له أن يُخرج تلك الزَّكاة من قيمتها، وذلَّك لأن السِّلع أموال تجب فيها الزكاة فجاز إخراجها من عينها كسائر

ودُفع هذا: بأننا لا نسلِّم أنّ الزكاة تجب في المال، وإنما تجب في قيمته (8).

المذهب الثالث: يرى أنه يجب الإخراج من عين البضاعة أو الأشياء المستغَلَّة في التنمية، ولا يجوز الإخراج من القيمة؛ وذلك لأن زكاة عُروض التجارة تكون من أعيانها لا من أثمانها. وهذا هو القول الثاني للإمام الشافعي -رحمه الله-(9).

وبناءً على هذا، فإنه يجب على مالك الأسماك أو الدواجن أن يُخرج القدر الواجب منها أسماكاً أو دواجن.

المراجع

أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي.

إعلام الموقعين .2

.3 الإنصاف، للمرداوي.

التبيان في زكاة الأثمان، .4

زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان، .5 .6

زكاة الأموالُ دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد عبد الله الشباني

.7 شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد البابرتي.

8. الشرح الكبير، للدردير.

.9 فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.10 فتح العلي المالك.

الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي .11

الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي. .12

فقه الزكاة، للدكتور يوسٍف القرضاوي .13

الفقه على المذاهِّبُ الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري. .14

القاموس المحيط، للفيروز آبادي .15

كشاف القناع، للبهوتي. .16 .17

لسان العرب، لابن منظور

المجتمع الْإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة .18 مجلة الإَّرشَاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن .19

المجموع، للنووي. .20

المدونة الكبري، لمالك بن أنس .21

المصباح المنير، للفيومي. .22 المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة .23

المغني مع الشرح الكبير. .24

مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي، .25

النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع. .26

النظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي

وضَعّف هذا القول: وذلك لأنّ عين السلعة قد لا تنفع الفقير الكونه غير محتاج إليها، فيقوم ببيعها بثمن بخس فيُضارّ الفقير من جرّاء ذلك.

> وبعد، فالذي يترجح لِدينا الآن: ما ذهب إليه أنصار المذهب الأوّل من أنّ الواجب هو: إخراج الزكاة من قيمة السلعة لا من عينها، لأن هذا هو المعتبر في التجارة والاستثمار، ولأنه يقوم على رعاية مصلحة الفقير ويحقق منفعته المقصودة من تشريع

> وقد ورد لشيخ الإسلام ابن تيمية في "فتاويه" ما يؤيّد هذا الترجيح: فقد سئل عن التاجر: هل يجوز أن يُخرج قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف عنده؟

فذكر في الجواب عن ذلك أقوالاً ثلاثة: أنه يجوز مطلقاً، أو أنه لا يجوز مطلقاً، أو أنه يجوز في بعض الصَوَر لِلحاجة أو المصلحة الراجحة. وقال: "وهذا القول (الأخير) هو أعدل الأقوال". ثم قال: إ·فإن كان آخذُ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى ربّ المال له بها كسوة وأعطَّاه إياها فقد أحسن إليه. وأمّا إذا قوم هوالثياب التي عنده وأعطاها، فقد يقوّمها بأكثر من السعر. وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجرّة المنادي (الدلال)، وربما خسرت، فيكون في ذلك ضرر على الفقراء (10). المقراء (10).

> وقد رجّح معظم العلماء المعاصرين هذا الرأي، ومن هؤلاء: الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة"، حيث قال: "وهذا الرأي هو الذي أرجَّحه نظراً لمصلحة الفقير، فإنه يستطيع بالقيمة أن يشتري ما يلزم له، أمّا عين السلعة فقد لا تنفعه؛ فقد يكون في غنَّى عنها فيحتاج إلى بيعها بثمن بخس. وهذا الرأي المتَّبع في حالة ما إذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة وتصرفها، لأن ذلك هو الأليق والأيسر".

> > (6) راجع: حاشية قليوبي وعميرة 30/2.

(7) راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 625/2.

(8) راجع: بدائع الصنائع للكاساني 2/ 21.

(9) راجع: روضة الطالبين، للنووي 273/2.

(10) راجع: مجموع الفتاوى 79/25، 80.

(11) راجع: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي 2/ 296.